المشتري ثم ادي اليه البايع مال الوفا حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم بانه لو ادى بطلب
المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر
مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد
المستاجر باجر مثله الى حصاده او يؤمر بقلعه وقيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع
حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر
السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد
رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر
المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر شجرا فالصحيح انه يؤمر
بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ
الزرع له نهاية بخلاف الغرس فد باع جايزا فغصبه اخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذ
هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي
ان لا يكون له طلب ثمنه بل والى لما مر ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما
قط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن من اختلفا فقال المشتري شريته
باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البايع والبايع
ينكر فيصدق المنكر جف القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر
وهو نقصان الثمن فاحشا الا اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما
اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان
تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول
لمدعي البتات قال وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الان ايمة بخارا هكذا
اجابوا فوا فقتهم يقول الحقير الظاهر ان ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي البتات يدعي زوال
حق خصمه في العين او الدين والاخر ينكره فيصدق كما مرت الاشارة اليه قبل اسطر في من لكن
ما ذكره ايمة بخارا احسن من ذلك اذ البتات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك بالظاهر
وقابل الدليل السابق حجة على اصحابه لانهم اذ المنكر في الصور بني على ما ذكروه وان كان منكرا
باعتبار ما لكنه يدعي استرداد شيء بلا حق والاخر ينكره فالمنكر حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد
وهو مدعي البتات فجعل القول له احسن والله اعلم قاضيخان ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر البتات فالقول لمدعي البتات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفاء اما ان يعتبر فاسدا
فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الان في الرهن والبيع لو ادعى
احدهما البيع والاخر الرهن فالقول لمنكر البيع م باعه وفاء ثم باعه من اخر ودفع الثمن للمشتري
الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضا ادعى شرايه باتا ثم ادعى وفاء لا يسمع الثاني اذ
لا يمكن توفيقه يقول الحقير فيه دلالة على سماع الثاني لو انعكس الامر اذ حينئذ يمكن التوفيق

على

على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق

الفصل التاسع عشر في مسايل

الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض يقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة ظاهرا
والمستفاد من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي ان يودع المستقرض للمقرض شيا قليل القيمة
كسكين ومشط ونحوهما ويستاجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه لاصل
مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على المستقرض والله اعلم صع في حل
هذه الاجارة بعض شبهات وان افتوا بحلها ذ بدل الاجارة المعهودة حلال وطيب فدي
دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه فمضت مدة الاجارة فجاء المقرض بالمشط فطلب
اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه منكر
حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرا بتسليمه عن غرمه اذ
القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه وهذا يشكل بما قالوا اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق
البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك
والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع
الفاسد هد مستاجر قال دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
يحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لان وجوب الاجر
عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
فينبغي ان يصدق الاجير يقال المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر
فلا يصلح له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن
مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استاجر البيع المستعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب دابة واجرها من اخر يلزمه الاجر وان كان
المستاجر غاصبا للغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر م لو اجرا
منه دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استاجر اثنان فمات احدهما
كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر صع المقرض
لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه زمانا يجب اجر تلك المدة
اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر غيره به ولا يقال ان العين وديعة
في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ضمني والضمنيات
تخالف القصديات على ما عرف يقول الحقير بيان هذه القاعدة هو ما سياتي في ضمان المستعير من
قوله والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل صريحا كبيع حمل الام صح

Copyright © King Saud University